

قرار وزير الداخلية رقم (105) لسنة 2019
بتشكيل اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات
وتحديد اختصاصاتها وآلية عملها والإجراءات التي تتبع أمامها ومكافأتها

وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2016 بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات، وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، والقرارات المعدلة له، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (12) لسنة 2018 المنعقد بتاريخ 2018/04/11،

قرر ما يلي:

مادة (1)

تُشكّل اللجنة الدائمة لشؤون المواليد والوفيات، المنصوص عليها في المادة (27) من القانون رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه، على النحو التالي:

- 1- ثلاثة ممثلين عن وزارة الداخلية، يكون من بينهم رئيس اللجنة.
 - 2- ممثلين اثنين عن وزارة الصحة العامة، يكون أحدهما نائباً لرئيس اللجنة.
 - 3- ممثل عن النيابة العامة.
 - 4- ممثل عن مؤسسة حمد الطبية.
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة، قرار من وزير الداخلية.
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من أي من الجهات الممثلة في اللجنة، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافأتهم قرار من وزير الداخلية.

مادة (2)

تتولى اللجنة الاختصاصات التالية:

أولاً: النظر في الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن لقيود المواليد والمتوفين الذين يُبْلَغُ عنهم بعد سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة واتخاذ الآتي بشأنها:

1- فحص الطلب والتحقق من صحة البيانات والأدلة الواردة فيه والمستندات المرفقة به.

2- استدعاء صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى ضرورة استدعائه، وإجراء اللازم للتحقق من صحة الطلب في حال عدم كفاية البيانات والأدلة الواردة به.

3- إصدار القرار في الطلب، بعد التحقق من صحته، وإرسال القرار إلى الجهة المختصة لإجراء القيد بالسجلات وإعطاء صاحب الشأن شهادة بما تم قيده، وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 2016 المشار إليه.

ثانياً: النظر في الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن لإجراء تغيير أو تعديل أو تصويب في البيانات الخاصة باسم المولود أو المتوفى في سجلات المواليد أو الوفيات، عدا ما يتعلق منها باللقب أو اسم القبيلة أو العائلة، واتخاذ الآتي بشأنها:

1- فحص الطلب والتحقق من صحة البيانات الواردة فيه والمستندات المرفقة به، واستدعاء صاحب الشأن أو من ترى ضرورة استدعائه، للتحقق من صحة الطلب في حال عدم كفاية البيانات الواردة فيه والمستندات المرفقة به، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً للطلب.

2- عند ثبوت صحة الطلب وجدديته، تأمر بنشره في صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب.

3- الفصل بقرار مسبب ونهائي في الاعتراضات على الطلبات التي تم نشرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر.

4- إصدار قرار بإجراء التغيير أو التعديل أو التصويب المطلوب، في حالة عدم اعتراض أحد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الطلب، أو تم تقديم اعتراض مبني على أسباب غير جدية، وإخطار المعارض بذلك.

5- إرسال القرار إلى الجهة المختصة لإجراء التغيير أو التعديل أو التصويب اللازم بمقتضاه، وتسليم صاحب الشأن شهادة جديدة بذلك.

ثالثاً: النظر في طلبات القيد أو إعادة القيد المقدمة من المكلفين بالتبليغ عن المواليد أو الوفيات، والتي تقدم في حالة عدم قيد الطلب أو سقوط القيد لعدم استيفاء أي من الإجراءات أو المستندات اللازمة، وذلك عند توافر المستند الرسمي الذي يثبت واقعة الولادة أو الوفاة، بحسب الأحوال.

وفي حالة تكرار قيد واقعة الميلاد أو الوفاة، تتولى اللجنة فحص القيد والتحقق من صحة البيانات الواردة فيه والمستندات المرفقة به وتقرير ما هو مناسب، وعند توفر شبهة جنائية يحال الأمر إلى النيابة العامة.

مادة (3)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

مادة (4)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، مرة كل أسبوع، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

تكون اجتماعات اللجنة في غير مواعيد العمل الرسمية، ويجوز عقد بعض اجتماعاتها في أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وتكون اجتماعاتها ومداولاتها سرية.

مادة (5)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو الهيئات والمؤسسات العامة، ولها أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي تلك الجهات، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو معلومات أو بيانات أو إيضاحات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (6)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من الفنيين والمختصين، لجاناً فرعية أو مجموعات عمل لدراسة ما يعرض عليها من موضوعات، أو أن تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

مادة (7)

يتقاضى رئيس اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (5.000) خمسة آلاف ريال، ويتقاضى نائب الرئيس مكافأة شهرية مقدارها (4.500) أربعة آلاف وخمسمائة ريال، ويتقاضى كل عضو من أعضاء اللجنة مكافأة شهرية مقدارها (4.000) أربعة آلاف ريال، وتسري في شأن تلك المكافآت أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 المشار إليه.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الداخلية

صدر بتاريخ: ١٤٤١/٠٥/٠١ هـ
الموافق: ٢٠١٩/١٢/٢٨ م